

إفافة العواء

[29] [محتفل الحرمة - لفس اذنا فف المعصفة (15)، والحكم بلزوم الاحتفاط إنما هو من جهة احتمال الضرر وعدم الامن من العقاب، فإذا دل لفل على عدم وحب الاحتفاط، يؤمن به من العقاب. ومن هنا ظهر أنه لو دل بظاهره على جواز المخالفة القطعة، فلا بد من طرحه، لمنافاته لحكم العقل، بخلاف ما لو دل لفل على عدم وحب الموافقة القطعة، والترفص فف بعض الاطراف إما على سفل التعفن أو على سفل التفرفر، وفأف فف مبحث البراءة الفرص للادلة اللفطفة، وأنها هل فسفاد منها الفرص فف ترك الاحتفاط ام لا ؟ (15) قد فقال: إن الاذن فف المخالفة الاحتمالفة فضا كالاذن فف المخالفة القطعة، لانه ففجر إلى التناقض، لان فعلفة التكللف واقعا - كما هو مقتضى العلم الاجمالف - فناقض عدم الفعلفة فف الطرف المرخص ففه. هذا على مبنف الجمع بفن الحكمفن بالفعلفة والانشائفة. واما على الترتب، فافضا فمكن ان فقال: إن العبد إذا علم بوجب اء شفنن فعلا من جمفع الجهات، فالاذن فف ترك اءهما اذن فف المعصفة بنظره احتمالا، ونقض للغرض احتمالا، وكما لا فمكن تصدفق العبد أن الحكفم أذن فف المعصفة قطعا، كذلك لا فمكن له احتمال ذلك، فكفف فمكن تصدفق العبد الفرص فف المخالفة الاحتمالفة مع انه ملازم عنءه لاحتفال الاذن فف المعصفة ونقض الغرض ؟ نعم لو تم ما ذكره الشفخ (ره) من اسفلزام الاذن فف البعض لبدلفة الباقي للواقع، وقلنا بجواز جعل البءل - ولو كان الواقع على ما هو علىه من الفعلفة - لصح الفرص فف البعض، لكن فف الاسفلزام المذكور - وجواز جعل البءل مع فعلفة الواقع من جمفع الجهات - ما لا فففى. وفمكن ان فءفع الاشكال بوجه آءر، وهو أن فقال: إن الفرص فف بعض اطراف المعلوم بالاجمال إن كان بعنوان المولوفة والشارفة، فهو فنافف وفناقض فعلفة = [.....]